

فقه العبادات - مالكي

- 16 - رماد النجاسة إذا سحقتها النار أما إذا بقيت على صلابتها فتبقى نجسة . ومن الأولى الوقود الممتنجة فإنها تطهر بالنار وكذا دخان النجاسة وبخارها . [ص 38]